

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٩٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات الرسمية

التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

يكون يوم الأحد الموافق ٦ من أكتوبر عام ٢٠١٩ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر

في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام

وشركات قطاع الأعمال العام؛ وذلك بمناسبة عيد القوات المسلحة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي